القول الفصل

في الطلقات الثلاث بلفظٍ واحد

إعداد
د/ جعفر بن عبد المحسن الشيبي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أفضل السلام وأتم التسليم وبعد :

فإنَّ الله عز وجل شرع الطلاق عند الضرورة وعند الحاجة إليه ، وللطلاق أحكام كثيرة بعضها اتفق الفقهاء عليه ، وبعضها اختلفوا فيه ، ومما اختلفوا فيه مسألة طلاق الثلاث بلفظٍ واحد ، فمنهم منّ قال بوقوعه ثلاثاً ، ومنهم من قال بأنه يقع واحدة ، ومنهم من فرق بين المدخول بها وغير المدخول ، ومنهم من قال بعدم وقوعه مطلقاً ، ولكل دليله ووجه استدلاله الذي بنى عليه رأيه .

وهذه المسألة هامة جداً والمجتمع في حاجة إليها فهي كثيراً ما تقع ، ولا بد من معرفة القول الراجح فيها .

لذا فقد خصصت هذا البحث في هذه المسألة لمعرفة أقوال العلماء فيها والوقوف على أدلتهم وأوجه استدلالهم منها ومناقشتها والحكم عليها ، ثم معرفة القول الراجح في المسألة بناء على الأدلة .

وقد جاء بحثي هذا في مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث :

التمهيد وفيه تعريف الطلاق ، وأقوال العلماء في مسألة طلاق الثلاث بلفظ واحد .

المبحث الأول : فيه القول الأول بأنه يقع واحدة ، وذكر القائلين به ، وأدلتهم ، ومناقشتها .

المبحث الثاني : فيه القول الثاني بأنه يقع ثلاثاً ، وذكر القائلين به ، وأدلتهم ، ومناقشتها

المبحث الثالث : فيه القول الثالث فيمن فرق بين المدخول بها وغير المدخول ، وذكر القائلين به ، وأدلتهم ، ومناقشتها .

المبحث الرابع : فيه القول الرابع بأنه لايقع مطلقاً ، وذكر القائلين به ، وأدلتهم ومناقشتها .

المبحث الخامس : فيه الراجح في المسألة من خلال الأدلة .

ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات ، ثم فهرس المصادر والمراجع .

الطلقات الثلاث بلفظٍ واحد

تمهيد

تعريف الطلاق :

قال ابن الأثير في النهاية : طلاق النساء لمعنيين :

أحدهما حلّ عُقدة النكاح ، والآخر بمعنى التخلية والإرسال [1].

وعرفه ابن حجر في الفتح فقال : حلّ عقدة التزويج فقط [2].

لقد اختلف العلماء في مسألة الطلقات الثلاث بلفظٍ واحد وتعدّدت أقوالهم في ذلك فمنهم من يرى أنه يقع ثلاثاً ، ومنهم من يرى أنه يقع واحدة ، ومنهم من فرّق بين المدخول بها وغير المدخول ، ومنهم من يرى أنه لايقع به شيئاً ، ولكُلٍ أدلته التي استدل بها على رأيه ، وفيما يلي تفصيل ذلك :

تحرير النزاع في المسألة :

لقد تعدّدت أقوال أهل العلم في مسألة الطلقات الثلاث بلفظٍ واحد إلى أربعة أقوال وهي :

(١) القول الأول : أنه يقع واحدة دخل بها أم لا ، وهذا القول منقول عن طائفة من الصحابة وقال به بعض التابعين وطائفة من أتباع الأئمة الأربعة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .

(٢) القول الثاني : أنه يقع ثلاثاً ، سواء كان مدخولاً بها أم لا ، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين ، وإليه ذهب الأئمة الأربعة .

(٣) القول الثالث : أنه يقع واحدة في غير المدخول بها ، وثلاثاً في المدخول بها ، وبه قال بعض

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ١٣٥/٣ ، وانظر: لسان العرب ١٩٨/٨ .

(٢) فتح الباري ٣٤٦/٩ .

أصحاب ابن عباس كسعيد بن جبير ، وهو مذهب إسحاق بن راهويه وأقرَّه ابن رجب .

(٤) القول الرابع : أنه لا يقع به شيئاً ، وهو قول بعض المعتـــزلة والشيعة [١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

والنـــزاع بين السلف في ذلك – أي في الطلقات الثلاث هل تلزمه واحدة أو تقع ثلاثاً – ثابت لا يمكن رفعه ، وليس مع من جعل ذلك أي الطلاق الثلاث شرعاً لازماً حُجة يجب إتباعها ، من كتابٍ ولا سنة ولا إجماع ، وقد احتجَّ بعضهم بحُجتين أو أكثر في ذلك [٢].

قال ابن رشد القرطبي في بداية المجتهد :

جمهور فقهاء الأمصار على أنَّ الطلاق بلفظ الثلاث حُكمه حُكم الطلقة ، وقال أهل الظاهر وجماعة : حُكمه حُكم الواحدة ولا تأثير للَّفظ في ذلك ، وحُجة هـــؤلاء ظـــاهر قولـــه تعـــالى : {الطلاق مرتان} [٣] .

والمُطلِّق بلفظ الثلاث مُطلِّق واحدةً لا مُطلِّق ثلاث ، واحتجوا أيضاً بما أخرجه البخـــاري ومسلم عن ابن عباس قال : ((كان الطلاق على عهد رسول الله وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فأمضاه عليهم عمر)) .

واحتجوا أيضاً بما رواه ابن إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال : ((طلَّق رُكانة زوجته ثلاثاً في مجلس واحد ، فحزن عليها حزناً شديداً ، فسأله رسول الله : كيف طلقتها ؟ قال طلَّقتـــها ثلاثاً في مجلسٍ واحد ، قال : إنما تلك طلقة واحدة فارتجعها له)) .

وقد احتج من انتصر لقول الجمهور بأنَّ حديث ابن عباس الواقع في الصحيحين إنمـــا رواه عنه في أصحابه طاوس ، وأنَّ جُلة أصحابه روَوا عنه لزوم الثلاث ، ومنهم سعيد بن جبير ، ومجاهد

---

(١) مذاهب الأحكام للقاضي عياض ٢٨٦ ، مجموع الفتاوى ٨/٣٣ ، زاد المعاد ٢٤٧/٥ .

(٢) مجموع الفتاوى ٨/٣١ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٢٩ .

وعطاء ، وعمرو بن دينار وجماعة غيرهم ، وأنَّ حديث ابن إسحاق وهم ، وإنما روى الثقات أنـه طلَّق رُكانة زوجته البتة [1] لا ثلاثاً .

وسبب الخلاف : هل الحكم الذي جعله الشرع من البينونة للطلقة الثالثة يقع بالزام المُكلَّف نفسه هذا الحكم في طلقة واحدة أم لا يقع ولا يلزم من ذلك ما ألزم الشرع ؟

فمن شبَّه الطلاق بالأفعال التي يُشترط في صحة وقوعها كون الشروط الشرعية فيها كالنكاح والبيوع قال : لا يلزم ، ومن شبَّهه بالنذور والأيمان التي ما التزم العبد فيها لزمه علي أي صفة كان ألزم الطلاق كيفما ألزمه المُطلِّق نفسه ، وكأنَّ الجمهور غلَّبوا حُكم التغليظ في الطلاق سداً للذريعة ، ولكن تبطل بذلك الرخصة الشرعية والرفق المقصود ، في ذلك أعني قوله تعالى { لعلَّ الله يُحدِّث بعد ذلك أمراً } [2][3].

---

(١) البتة : أي قاطعة . (النهاية ٩٣/١) .

(٢) سورة الطلاق ، آية ١ .

(٣) بداية المجتهد ٥٢/٢ .

المبحث الأول
القول الأول بأنه يقع واحدة
وذكر القائلين به ، وأدلتهم ، ومناقشتها

القول الأول : أنه يقع واحدة دخل بها أم لا

القائلين به :

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وجميع الصحابة إلى سنتين من خلافة عمر ومن القائلين به من التابعين وأتباعهم عكرمة ، وطاوس ، ومحمد بن إسحاق وغيرهم ، وممن قال به شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهم [1].

أدلة القائلين بأنه يقع واحدة سواءً كان مدخولاً بها أم لا :

استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي :

أولاً : من القرآن الكريم ، ومنه :

قوله تعالى : { الطلاق مرَّتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان } [2] إلى قوله تعالى : { فإن طلَّقها فلا تحلُّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره } [3] .

وجه الدلالة :

فقد شرع الله الطلاق مرة بعد مرة ؛ وذلك توسعةً من الله تعالى لعباده ، وما كان مرة بعد مرة لم يملك المكلف إيقاعه جملة واحدة .

و"المرَّتان " في لغة العرب بل وسائر لغات الناس إنما يكون لما يأتيِ مرة بعد مرة [4] .

فالحاصل أن معنى قول الله تعالى : { الطلاق مرَّتان } هو كون الطلاق مرة بعد مرة فيملك المُطلِّق في الطلقتين الأولين مراجعة زوجته ، ثم ذكر سبحانه وتعالى الطلقة الثالثة التي تبين بها المرأة

---

(١) سير الحاث ص ٤٠ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٢٩ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٣٠ .

(٤) إغاثة اللهفان لابن القيم ١/٢٨٣ .

وتحل عقدة الزوجية في قوله تعالى { فإن طلّقها فلا تحلُّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره } فإرسال الطلقات الثلاث التي يمتلكها الزوج على امرأته دفعة واحدة خلاف شرع الله وسنة رسوله الكريم محمد ﷺ .

ثانياً : من السُنَّة

الدليل الأول :

روى الإمام مسلم في " صحيحه " قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن رافع واللفظ لابن رافع قال إسحاق : أخبرنا وقال ابن رافع : حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : ((كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إنَّ الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم)) (1).

الدليل الثاني :

روى الإمام مسلم في " صحيحه " قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا روح بن عُبادة أخبرنا ابن جريج (ح) وحدثنا ابن رافع واللفظ له حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه أنَّ أبا الصهباء قال لابن عباس : ((أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدةً على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر ؟ فقال ابن عباس : نعم)) (2).

الدليل الثالث :

روى الإمام مسلم في " صحيحه " قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس أنَّ أبا الصهباء

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الطلاق - باب طلاق الثلاث ٥٣٦/٢ .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الطلاق - باب طلاق الثلاث ٥٣٦/٢ .

قال لابن عباس : ((هات من هناتك[1] ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة ؟ فقال : قد كان ذلك ، فلمّا كان في عهد عمر تتـابع النـاس[2] في الطـلاق فأجـازه عليهم)) [3].

وجه الدلالة من الأحاديث :

هذه الأحاديث تدل على أنَّ إيقاع الطلقات الثلاث دفعة واحدة كان يُردُّ في عهد رسول الله ﷺ إلى طلقة واحدة ، وهي أحاديث صحيحة لا يتطرق الضعف إلى أسانيدها وهي موافقة لـنظم القـرآن ورسمه في الطلاق كما بيَّنا ذلك في الاستدلال بالآية { الطلاق مرَّتان }[4] أي أنَّ المدخول بها تُطلَّق مرتين وفي كل مرة إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، تبين منه في الثالثة ولا يجـوز للمُطلِّـق أن يُراجعها فيتزوجها إلا بعد زوجٍ آخر [5].

الاعتراضات الواردة على هذا الاستدلال والإجابة عليها :

قالوا : إنَّ حديث ابن عباس رضي الله عنه ورد في صورة خاصة ، وهي تكرير اللفظ كأن يقول : "أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق" ، وكانوا أولاً على سلامة صدروهم يُقبل منهم أنهـم أرادوا التأكيد ، فلمّا كثر الناس في زمن عمر وكثر فيهم الخداع حمل عمر رضي الله عنـه اللفـظ على ظاهر التكرار فأمضاه عليهم ، وهذا الجواب ارتضاه القرطبي ، وقال النووي : إنَّ هذا أصـح الأجوبة كما فهم ذلك من حديث ابن عباس رضي الله عنه الإمام أبو عبد الرحمن النسائي ، وبه قال

---

(١) هناتك : أي من كلماتك . النهاية (٥/٢٧٩) .

(٢) تتابع الناس : أي أكثروا منه وأسرعوا إليه ، ولكنه بالمثناة يستعمل في الشر ، والموحدة في الخير (انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٥/٩٥) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الطلاق – باب طلاق الثلاث ٢/٥٣٦

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٢٩ .

(٥) نظام الطلاق ص ٥٩ .

ابن سريج ، كما قاله الخطابي والمنذري [1].

وأجيب على هذا : بأنَّ سياق الحديث من أوله إلى آخره يأبى ذلك ، فإنَّ هذا التأويل الذي حملوا الحديث عليه لا يتغيَّر بوفاة الرسول ﷺ ولا يختلف على عهده وعهد خُلفائه ، بل لا يختلف حكمه إلى آخر الدهر ، ولا يفرَّق في ذلك بين برٍّ وفاجرٍ ، وصادقٍ وكاذبٍ ، وإنما هذا الأمر يُرد إلى النية .

وأيضاً : إنَّ قول عمر رضي الله عنه : ((إنَّ الناس قد استعجلوا وتتايعوا في شيء كانت لهم فيه أناة فَلو أمضيناه عليهم)) إخبار منه رضي الله عنه أنَّ الناس قد استعجلوا ما جعلهم الله في فسحة منه ، حيث جُعل لهم الطلاق مرتين ليستطيع الزوج فيهما أن يُمسك زوجته فإذا جرَّب نفسه ورأى المصلحة في تفريقها أرسل الطلقة الثالثة ، فلمَّا لم يلتزموا بشرع الله ولم يستفيدوا من تلك الفسحة والأناة ، وجعلوا يوقعون الطلاق بفمٍ واحد فألزمهم عمر رضي الله عنه ما التزموه عقوبةً لهم وزجراً ، ولم يكن هذا الالتزام منه تغيير للحكم الظاهر من القرآن والثابت عن رسول الله ﷺ وأنَّ الطلاق لا يلحق الطلاق ، وإنما كان إلزاماً بحكم السياسة الشرعية في النظر إلى المصالح مما جعل الله للحكام بعد استشارة أولي الأمر[2] .

ومن الاعتراضات :

قالوا : إنه محمول على أن المُعتاد في الزمن الأول كان طلقة واحدة وصار الناس في زمن عمر رضي الله عنه يوقعون الثلاث دفعة ، فنفذه عمر رضي الله عنه ، فعلى هذا يكون إخباراً عن اختلاف عادة الناس لا عن تغيير حكم في مسألة واحدة ، وهذا جواب أبي زرعة كما نقل عنه البيهقي في السنن الكبرى ، وبه قال أبو الوليد الباجي في المنتقى ونقله القرطبي عن الطبري أنه قول

---

(١) فتح الباري ٣٦٤/٩ ، وانظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٧١/١٠ ، ومختصر سنن أبي داود ١٢٧/٣ ، وأضواء البيان للشنقيطي ١٨٠/١ .

(٢) نظام الطلاق في الإسلام ص ٧٩-٨٠ .

علماء الحديث ورجَّحه ابن العربي كما نقل عنه الحافظ ابن حجر في الفتح وذكره ابن قدامه في المغني [1].

والظاهر أنَّ هذا القائل تناقض وتأوَّل الحديث تأويلاً يظهر بطلانه من سياقه ، فقد ذكر حديث أبي الصهباء أنه قال لابن عباس : ((أما علمت أنَّ الرجل كان إذا طلَّق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ ..)) الحديث ، وفي بعض ألفاظ الحديث : ((ألم تعلم أنه من طلَّق ثلاثاً جُعلت واحدة على عهد رسول الله ﷺ ..)) الحديث .

كما ثبت أنَّ بعض الناس طلَّق امرأته في عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً فمنهم من ردَّها إلى واحدة كما في حديث عكرمة عن ابن عباس في قصة ركانة في المسند ، ومنهم من أنكر عليه وغضب وجعله مُتلاعباً بكتاب الله .

وإنَّ المعترضين على حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنفسهم استدلوا على وقوع الثلاث بحديث عويمر العجلاني ، وبحديث محمود بن لبيد ، وهذا تناقض ظاهر ، فكأن المتأولين لم يتأملوا ألفاظ الحديث وإلا لظهر لهم خطؤهم .

وكيف يوجَّه هذا التأويل ما جاء في الحديث " فأمضاه عمر رضي الله عنه " الذي يدل على أنه كان إمضاءً جديداً من قبل عمر رضي الله عنه [2].

الدليل الرابع :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ((طلَّق رُكانة بن عبد يزيد أخو بني مُطلّب امرأته ثلاثاً في مجلسٍ واحد فحزن عليها حزناً شديداً ! قال : فسأله رسول الله ﷺ كيف طلَّقتها ؟ قال :

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣٣٨/٧ ، المنتقى للباجي ٤/٤ ، تفسير القرطبي ١٣٠/٣ ، فتح الباري لابن حجر ٣٦٤/٩ ، المغني لابن قدامة – ١٠٥/٥ ، شرح النووي لصحيح مسلم ٧١/١٠ .

(٢) فتح الباري ٣٦٥/٩ ، وانظر: معالم السنن ١٢٦/٣ .

طلّقتها ثلاثاً ، قال فقال: في مجلسٍ واحد ؟ قال : نعم ، قال فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت ، قال : فرجعها)) فكان ابن عباس يرى إنما الطلاق عند كُل طُهر [1].

الدليل الخامس :

أنّ أبا الجوزاء أتى ابن عباس فقال : ((أتعلم أنّ ثلاثاً كن يُرددن على عهد رسول الله ﷺ إلى واحدة ؟ قال : نعم)) [2].

الاعتراضات الواردة :

مُعارضته بفتوى ابن عباس رضي الله عنهما ، بوقوع الثلاث فلا يُظنُّ بابن عباس رضي الله عنهما أنه كان عنده هذا الحكم عن النبي ﷺ ثم يُفتي بخلافه إلا بمُرجِّح ظهر له وراوي الخبر أخبر بما

---

(١) تخريجه :

- أخرجه أحمد في مسنده " مسند ابن عباس ٢١٥/٤ برقم ٢٣٨٧ وقال : حدثنا سعيد بن إبراهيم ثنا أبي عن محمد بن إسحاق حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : طلّق ... الحديث .
- وأخرجه أبو يعلى في " مسنده " مسند ابن عباس ٣٧٩/٤ عن عُقبة بن مكرم عن يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق به .
- وأخرجه البيهقي في " سننة " كتاب الطلاق ٣٣٩/٧ من طريق محمد بن إسحاق ، وقال البيهقي : هذا الإسناد لا تُقام به حُجة مع ثمانية رووا عن ابن عباس رضي الله عنه فُتياه بخلاف ذلك ، ومع رواية أولاد رُكانة أنّ طلاق رُكانة كان واحدةً .
- الحكم على إسناده : ضعيف ، فيه داود بن الحصين وهو ثقة إلا في عكرمة وقد رواه عنه .

(٢) تخريجه :

- أخرجه الحاكم في المستدرك – كتاب الطلاق ١٩٦/٢ قال : أخبرني أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم القنطري ببغداد حدثنا أبوقلابة حدثنا أبو عاصم حدثنا عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مُليكة أنّ أبا الجوزاء أتى ابن عباس فقال : ((أتعلم أنّ ثلاثاً كُنَّ يُرددن على عهد رسول الله ﷺ إلى واحدة)) . قال الحاكم : نعم هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه .
- وقال الذهبي ابن المؤمل ضعفوه .
- وأخرجه الدارقطني في سننه – كتاب الطلاق ٣٢/٤ ، عن أبي بكر النيسابوري عن يزيد بن سنان عن أبي عاصم به .

- الحكم على إسناده : ضعيف ، فيه عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف الحديث .

روى من غيره [1].

ويُجاب عن هذا الاعتراض بأنَّ العبرة بما روى الراوي لا برأيه وفتواه ، إذ قد يطرأ عليه النسيان ، فالحديث معصوم والرأي غير معصوم ، فلا يُترك العمل بالحديث بمخالفة رأي الراوي له وقد عقَّب الحافظ ابن حجر نفسه على دعوى الجمهور قائلاً : بأنَّ العبرة برواية الراوي لا برأيه وقولهم – أي : الجمهور – : لم يكن الراوي يُخالف ما رواه إلا وقد صح عنده مُرجِّح لم ينحصر ذلك في مرفوع لاحتمال التمسك بتخصيص أو تقييد أو تأويل ، وليس قول مُجتهد حُجة على مُجتهدٍ آخر [2] .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣٣٧/٧ ، وفتح الباري ٣٦٢/٩ .

(٢) فتح الباري ٣٦٣/٩ .

المبحث الثاني
القول الثاني بأنه يقع ثلاثاً
وذكر القائلين به ، وأدلتهم ، ومناقشتها

القول الثاني : أنه يقع ثلاثاً ، سواء كان مدخولاً بها أم لا

القائلين به :

الجمهور ، فقد قال به ابن عباس غير مرة ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وأنس ، وقال ابن قدامة : وهو قول أكثر أهل العلم ، وبه قال أحمد ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، ومالك ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، والأوزاعي وقال به من أصحابنا : الخرقي ، والقاضي ، وأبو بكر ، وابن حامد ، وابن عقيل ، وأبو الخطاب ، والشيرازي ، والشيخ موفق الدين ، والشيخ مجد الدين وليس مطلقاً والشريف ، حتى أكثر أصحاب الإمام أحمد على هذا القول [١] .

وفي " إجماع " ابن المنذر ما يدل على أنه إجماع ، ليس بصريح فيه [٢].

وهذا القول اختاره ابن رجب ، وقد صنَّف ردّاً على من قال خلافه .

قال ابن القيم في أعلام الموقعين :

لكن رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّ الناس استهانوا بأمر الطلاق ، وكثر منهم إيقاعه جملةً واحدة ، فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم ، ليعلموا أنَّ أحدهم إذا أوقعه جملةً بانت المرأة وحرمت عليه ، حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة ، يُراد للدوام لا نكاح تحليل ، فإنه كان من أشد الناس فيه ، فإذا علموا ذلك كفُّوا عن الطلاق ، فرأى عمر رضي الله عنه أنَّ هذا مصلحة لهم في زمانه ، ورأى أنَّ ما كان عليه في عهد النبي ﷺ وعهد الصديق وصدرٍ من خلافته كان لا يليق بهم ، لأنهم لم يتتابعوا فيه ، وكانوا يتقون الله في الطلاق ، وقد جعل الله لكل من اتقاه

---

(١) المغني ١٠/٣٣٤ .

(٢) " الاجماع " لابن المنذر ص١٠٢

مخرجاً فلمّا تركوا تقوى الله وتلاعبوا بكتاب الله ، وطلّقوا على غير ما شرعه الله ألزمهم بما التزموه عقوبةً لهم ، فإنّ الله إنما شرع الطلاق مرة بعد مرة ، ولم يشرعه كُله مرةً واحدة ، فمن جمع الثلاث في مرة واحدة فقد تعدى حدود الله وظلم نفسه ولعب بكتاب الله ، فهو حقيق أن يُعاقب ويلزم بما التزمه ، ولا يُقرُّ على رخصة الله وسعته وقد ضيعها على نفسه ولم يتقِ الله ، ويُطلّق كما أمره الله وشرعه له ، بل استعجل فيما يجعل الله له الأناة فيه ، رحمةً منه وإحساناً ، ولبَّس على نفسه ، واختار الأغلظ والأشد .

وهذه قاعدة ، وهي : من تعجَّل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه ، وهذه من حُسن سياسة عمر وتأديبه لرعيته ، وقد وافقه الصحابة على ما ألزم به ، وصرَّحوا لمن استفتاهم بذلك .

. فالصحابة رضي الله عنهم ومُقدمهم عمر بن الخطاب لما رأوا الناس قد استهانوا بأمر الطلاق وأرسلوا ما بيدهم منه ولبَّسوا على أنفسهم فلم يتقوا الله في التطليق الذي شرعه لهم ، فأخذوا بالتشديد على أنفسهم ، ولم يقفوا على ما حُدَّ لهم ، ألزموهم مالتزموه ، وأمضوا عليهم ما اختاروه لأنفسهم من التشديد الذي وسع الله عليهم ما شرعه لهم بخلافه ، ولا ريب أنَّ من فعل هذا حقيق بالعقوبة بأن يُنفذ عليه ما أنفذه على نفسه ، ولم يقبل رخصة الله وتيسيره ومهلته [1].

أدلة القائلين بوقوع الثلاث :

لقد استدل الجمهور على وقوع الثلاث طلقات بلفظٍ واحد ثلاثاً بعدة ادلة :

أولاً : من القرآن الكريم :

من ذلك قوله تعالى : { الطلاق مرَّتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان }[2] .

ذكر الكرماني وجه الدلالة بالآية الكريمة : أنَّ الآية دالة على جواز جمع الثنتين وإذا جاز

---

(١) أعلام الموقعين ٣/٣٥ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٢٩ .

جمع الثنتين دفعةً جاز جمع الثلاث دفعةً ، ثم قال الكرماني : إنّ قول الله تعالى : { تسريح بإحسان } عام يتناول إيقاع الثلاث دفعة ، وكذا قال العيني في عمدة القارئ [1].

وتعقّبه الحافظ في الفتح في الموضعين فقال في الأول : إنه قياس مع الفارق ، لأن الجمع الثنتين لا يستلزم البينونة الكبرى بخلاف الثلاث .

أما الثاني : فالتسريح في الآية إنما هو بعد إيقاع الثنتين ، فلا يتناول إيقاع الثلاث فإنّ معنى الآية عند جمهور المفسرين : هو أنّ أكثر الطلاق الذي يكون بعده الإمساك أو التسريح مرّتان ، ثم حينئذ إما أن يختار استمرار العصمة فيُمسك الزوجة أو يختار المفارقة فيُسرِّحها بالطلقة الثالثة[2].

وقال العلامة القرطبي : إنّ الإمام البخاري ترجم في صحيحه لهذه الآية " باب من أجاز الطلاق الثلاث" [3] لقوله تعالى : { الطلاق مرتان } للإشارة إلى أن هذا العدد إنما هو الطريق الفسحة لهم فمن ضيَّق على نفسه لزم [4].

وتعقّبه الحافظ في الفتح بأنّ وجه اللزوم غير ظاهر ، ثم ذكر مراد البخاري من الترجمة أنّ البخاري يُريد دفع دليل من يمنع وقوع الثلاث بهذه الآية لا للاحتجاج بها لتجويز الثلاث[5] .

ولكن الظاهر من هذه الآية الكريمة : عدم التتابع ، فقد نقل الرازي في تفسيره الإجماع على أنّ المرات لا تكون إلا بعد التفريق [6].

ونقل العلامة سليمان عن تفسير أبي السعود قال : إيثارها عليه النظم الكريم على التعبير بثنتين للإيذان بأن حقها أن يوضع مرة بعد مرة لا دفعةً واحدة ، ثم قال العلامة: إنه أوضح في المراد [7] .

---

(١) اللامع الدراري للكرماني (١٨٢/١٩) وانظر : عمدة القاري للعيني ٥٣٨/٩ .

(٢) فتح الباري ٣٦٥/٩-٣٦٦ .

(٣) انظر: صحيح البخاري – كتاب الطلاق – باب من أجاز طلاق الثلاث ١٦٩٢/٣ .

(٤) تفسير القرطبي ١٢٨/٣ .

(٥) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٣٦٦/٩ .

(٦) التفسير الكبير للرازي ٩٦/٦ .

(٧) الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية ١٨٣/١ .

وقال الإمام النووي : إنَّ الجمهور احتجوا على تأييد مذهبهم بقوله تعالى : { ومن يتعدَّ حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعلَّ الله يُحدِّث بعد ذلك أمراً } [1].

قالوا معناه : إنَّ المُطلِّق يحدث له الندم فلا يُمكنه تداركه لوقوع البينونة ، فلو كانت الثلاث لا تقع ولم يقع طلاقه إلا رجعياً فلا يندم [2].

ويُردُّ على هذا الاستدلال بما جاء في حديث رُكانة عبد يزيد : " أنه طلَّق زوجته ثلاثاً ، فأمره رسول الله ﷺ بمراجعتها وتلا عليه هذه الآية : { يأيها النبي إذا طلَّقتم النساء فطلِّقوهنَّ لعدَّتهنَّ }[3]"[4].

ثانياً : أدلتهم من السنة :

١ – حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه في قصة المتلاعنين وفيه : ((أنَّ عويمر العجلاني لما تلاعن من زوجته وفرغا من اللعان ، قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ)) .

قال ابن شهاب الزهري : فكانت تلك سنة المتلاعنين [5].

وجه الدلالة من الحديث : أنَّ عويمر العجلاني طلَّق زوجته ثلاثاً بحضرة الرسول ﷺ فلو كان جمع الثلاث معصية لما أقره عليه رسول الله ﷺ ولأنكر عليه إيقاع الثلاث مجموعة [6] .

وتُعقِّب بأنَّ المفارقة في الملاعنة وقعت بنفس اللّعان ، فلم يُصادف تطليقه ثلاثاً موقعاً ، لأنَّ

---

(١) سورة الطلاق ، آية ١ .

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ١٠/٧٠-٧١ .

(٣) سورة الطلاق ، آية ١ .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في سننه – كتاب الطلاق – برقم ٢١٨٢ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الطلاق ٤/١٤٨٢ برقم ٥٢٥٩ ، وأخرجه مسلم في صحيحه – كتاب اللعان ٢/٥٦٧ برقم ١٤٩٢.

(٦) شرح النووي لصحيح مسلم ١٠/١٢٢ ، أضواء البيان لمحمد الأمين الشنقيطي ١/١٦٢ .

المُلاعَنة يحرم على الزوج إمساكها ، فإنها بانت منه وحرمت عليه تحريماً مؤبداً ، فما زاد الطلاق الثلاث التحريم الذي هو مقصود اللعان إلا تأكيداً وقوة على رأي من يقول أن الفرقة في اللعان متوقفة على تفريق الحاكم ، وأما على قول من يقول : إنّ الفرقة تقع بتلاعن الزوج وحده أو بتلاعنهما فقد وقعت هذه التطليقات على أجنبية وليست على زوجة فكانت لغواً ، ولا يجب إنكار مثل هذا فلا يكون سكوته ﷺ تقريراً ، ومن العجيب أنّ الجمهور يتمسكون بتقرير رسول الله ﷺ على طلاق المُلاعن مع أنه لم يُصادف محلاً ووقع على أجنبية ، ولا يتمسكون بإنكاره ﷺ وغضبه على المُطلّق ثلاثاً من غير لعان وسماه لعباً بكتاب الله تعالى [1].

٢ – حديث عائشة رضي الله عنها في قصة امرأة رُفاعة القرظي : " أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إنّ رُفاعة طلّقني فبتّ طلاقي " [2].

٣ – وعن عائشة رضي الله عنها أيضاً : " أنّ رجلاً طلّق امرأته ثلاثاً فتزوجت فطلّق فسُئل النبي ﷺ أتحلُّ للأوّل ؟ قال : لا ، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول " [3].

وجه الدلالة من الحديث : قول امرأة رُفاعة : " طلّقني فبتّ طلاقي " أعم من أن يكون طلّقها ثلاثاً مجموعة أو مفرقة[4].

والرد على هذا بما جاء في الصحيح أنها قالت : " طلقني آخر ثلاث تطليقات " [5] إذاً تعيَّن المُراد من قولها هنا " بتّ طلاقي " وأنها طُلِّقت ثلاثاً مُتفرقات فلا حُجة فيه للجمهور ، ولم يوضح أنها مجموعة أو متفرقة .

وقال الشيخ الشنقيطي تعقيباً على استدلال الجمهور بحديث البتة : إنّ الاستدلال بهذا

---

(١) انظر : زاد المعاد لابن القيم ٥/٢٦١ ، إغاثة اللهفان لابن القيم ١/٣١٤ ، نيل الأوطار للشوكاني ٦/٣٢٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، باب من أجاز الطلاق الثلاث ٣/١٦٩٢ حديث ٥٢٦٠ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، باب من أجاز الطلاق الثلاث ٣/١٦٩٢ حديث ٥٢٦١ .

(٤) فتح الباري ٩/٣٦١ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/٣ .

الحديث غير ناهض ، لأن المراد بقولها : " فبتَّ طلاقي " إنما بحصول الطلقة الثالثة كما هو ظاهر من لفظ البتة [1].

أما الحديث الثاني : " إن رجلاً طلّق امرأته ثلاثاً " ، قال الحافظ في الفتح : يُحتمل أنه مُختصر من قصة رُفاعة ويُحتمل أنه قصة رجل آخر غير رُفاعة [2].

وبيّن الجمهور وجه الدلالة من هذا الحديث : أنّ رجلاً طلّق زوجته ثلاثاً وعندما أخبر الرسول ﷺ عن ذلك لم يستفصل هل طلق زوجته ثلاثاً بفمٍ واحد أم متفرقاً ؟ وقال العيني : هو ظاهر في كونها مجموعة [3].

نقول : ومن أين استدل العيني على أنها مجموعة ؟

ويُجاب عن هذا الاستدلال : بأنّ هذا الحديث إن كان في قصة رُفاعة فقد ثبت أنّ رُفاعة طلّق زوجته ثلاث طلقات مُتفرقات .

وإن قيل : إنه في قصة رجل آخر غير رُفاعة ، فقد أجاب العلامة ابن القيم على هذا في الزاد بأنه لا دليل في الحديث على كون الرجل طلّق امرأته ثلاثاً بفمٍ واحد ، أما سبب عدم الاستفصال فهو معلوم ، وذلك بأنه لا يقال في لغات الأمم عربهم وعجمهم فعل ذلك ثلاثاً وقال ثلاثاً إلا من فعل وقال مرة بعد مرة [4] .

٤ – واستدل الجمهور على مذهبهم بحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أنّ أبا حفص بن المغيرة طلّقها البتة وفي الحديث الآخر " أنه طلّقها ثلاثاً فلم يجعل لها النبي ﷺ سُكنى ولا نفقة " [5].

---

(١) أضواء البيان للشنقيطي ١٦٦/١ .

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٣٦٧/٩ .

(٣) عمدة القاري للعيني ٥٤١/٩ .

(٤) زاد المعاد لابن القيم ٢٦١/٥ ، إغاثة اللهفان ٣١٣/١ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الطلاق ٥٥٢/٢ برقم ١٤٨٠ .

وفي مسند الإمام أحمد من حديث الشعبي : ((أنَّ فاطمة خاصمت أخا زوجها إلى النبي ﷺ لما أخرجها من الدار ومنعها النفقة فقال : مالك ولا بنة قيس ؟ قال : يا رسول الله، إنَّ أخي طلّقها ثلاثاً جميعاً)) [1].

وجه الدلالة من الحديث ظاهر وهو أنَّ البتة جاء تفسيرها في الحديث الثاني بالثلاث ، وثبت برواية المسند أنه كان ثلاثاً مجموعة .

والرد على هذا الاستدلال بوجهين :

أما الأول : فإنَّ المستدلين بهذا الحديث على جواز إيقاع الثلاث أخذوا بكلمة مجملة وهي : بتة وثلاثاً ، ولم يأخذوا بظاهره حيث أوجبوا للمبتوتة السُكنى والنفقة مع أنَّ الحديث صُرِّح فيه بأنه لا نفقة لها ولا سُكنى ، إذاً هو حُجة عليهم .

وأما الوجه الثاني : فيقال : من تأمَّل في طرق الحديث تبيَّن لـه أنَّ الثلاث المذكورة في الحديث لم تكن مجموعة ، وإنما كان قد طلقها زوجها تطليقتين من قبل ثم طلّقها آخر الثلاث ، كما جاء مصرحاً في رواية مسلم عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة : ((أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت قد بقيست من طلاقها ... الحديث)) [2].

وعن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس أخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص ابن المغيرة ((فطلقها آخر ثلاث تطليقات ... الحديث)) [3].

---

(١) تخريجه :

- أخرجه أحمد في مسنده – حديث فاطمة بنت قيس ٣٧٣/٦ قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال : ثنـا مُجالـد قال : حدثنا عامر قال : قدمنا المدينة فأتيت فاطمة بنت قيس فحدثتني أن زوجها .... الحديث .

- الحكم على إسناده : ضعيف ، فيه مجالد بن سعيد وهو ليس بالقوي وقد تغير حفظه في آخر عمره .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الطلاق ٥٥٢/٢ برقم ١٤٨٠ .

(٣) المرجع السابق حديث رقم ١٤٨١ .

فهذان الحديثان وكذلك الطرق الأخرى لهذه الرواية تُفسِّر ذلك المُجمل الذي ورد في حديث فاطمة بلفظ : " البتة " ، وبلفظ :" الثلاث " فالعمل به مُتعيّن ، والاستدلال بحديث البتة والثلاث على جواز إيقاع الطلقات الثلاث ساقط ، لأنها متفرقة وليست مجموعة .

أما رواية المسند بلفظ : " طلّقها ثلاثاً جميعاً " فتفرَّد به مُجالد بن سعيد عن الشعبي ومُجالد ضعيف .

ولم ينقل ذلك عن الشعبي غيره مع كثرة من روى هذه القصة عن الشعبي ، وإن سُلّمت صحته فالمرّاد به أنه مُجتمع لها التطليقات الثلاث ، لا أنها وقعت بكلمة واحدة ، فإذا طلّقها آخر ثلاث صح أن يُقال : طلّقها ثلاثاً جميعاً ، وكلمة " جميعاً " يُراد بها تأكيد العدد على الغالب لا الاجتماع في وقتٍ واحد لقوله تعالى : { ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً }[1]، فالمراد : حصول الإيمان من الجميع لا إيمانهم كلهم في آن واحد [2]، والله تعالى أعلم .

كذلك استدل الجمهور بحديث محمود بن لبيد قال : ((أخبرني النبي ﷺ عن رجل طلّق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ، فقال : أيُلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ... الحديث)) [3].

لم يقل : إنه لم يقع عليها إلا واحدة بل الظاهر أنه أجازها ، إذ لو كانت زوجته ولم يقع عليها إلا طلاقاً واحداً ليبين له ذلك وأمره بمراجعتها .

قال الحافظ في " الفتح " رداً على هذا الاستدلال : إنَّ محمود بن لبيد ولد في عهد النبي ﷺ

---

(١) سورة يونس ، الآية ٩٩ .

(٢) زاد المعاد لابن القيم ٥/٢٦٢ ، وإغاثة اللهفان لابن القيم ١/٣١٠-٣١٣.

(٣) تخريجه :

- أخرجه النسائي في سننة -كتاب الطلاق - باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ ، ص٤٧٦ برقم ٤٤٣٠ وقال : أخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال أخبرنا مخرمة عن أبيه قال : سمعت محمود بن لبيد قال : أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلّق ... الحديث .

- الحكم على إسناده : حسن ، لأجل مخرمة بن بُكير وهو صدوق .

ولم يثبت له منه سماع ، وإن ذكره بعض العلماء من الصحابة ، فذلك لأجل الرؤية وعلى تقدير صحة الرواية ، فليس فيها بيان أنه ﷺ هل أمضى على المُطلّق الثلاث مع إنكاره عليه إيقاعها أو لا[1] ؟ .

وقال ابن القيم : الاستدلال بهذا الحديث على الوقوع من باب التكهّن والخرص والزيادة في الحديث ما ليس منه ... إلى أن قال : وكيف يُظنُّ برسول الله ﷺ أنه أجاز عمل من استهزأ بكتاب الله ﷺ وصححه واعتبره في شرعه وحُكمه ونفذه [2].

والظاهر : أنَّ الاستدلال بالحديث على الوقوع أو عدم الوقوع غير ظاهر ، وغضبه ﷺ يدل على التحريم ، أما كونه أوقع الثلاث على المُطلّق أو لم يوقعه عليه فالتوقف فيه أولى وأحسن ؛ حتى لا يكون كذباً على رسول الله ﷺ إن قلنا بأحد القولين ، والله تعالى أعلم .

ومن الأدلة :

حديث رُكانة أنه طلّق امرأته البتة فأتى رسول الله ﷺ فقال : ((ما أردت ؟ قال : واحدة ، قال : آلله ما أردت بها إلا وحدة ؟ قال : ما أردت بها إلا واحدة ، فردَّها إليه رسول الله ﷺ)) [3].

ووجه الدلالة : أنَّ رسول الله ﷺ استحلفه أنه ما أراد إلا واحدة ، وهذا يدل على أنه لو أرد الثلاث لوقع ولو لم يفترق الحال لم يُحلّفه ، وهذا استدلال أبي بكر الرازي الجصّاص ، وابن قدامة – رحمهما الله تعالى – [4].

---

(١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٣٦٢/٩ .

(٢) إغاثة اللهفان ٣١٥/١ .

(٣) أخرجه ابو داود في سننه – كتاب الطلاق – باب في البتة ٢٦٣/٢ برقم ٢٢٠٦ .

قال : حدثنا ابن السرح وإبراهيم بن خالد الكلبي في آخرين قالوا : ثنا محمد بن إدريس الشافعي حدثني عمي محمد بن علي بن شافع عن عُبيد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن رُكانة أنَّ رُكانة .... الحديث .

- الحكم على إسناده : ضعيف فيه عبد الله بن علي بن السائب وهو مستور ، وقال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال : فيه اضطراب .(انظر : سنن الترمذي ٤٨٠/٣) .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٤٥٩/١ ، وانظر: الكافي لابن قدامة ٧٨٦/٢ .

وأُجيب عن هذا الحديث : بأنَّ الأئمة الأكابر العارفين بعلل الحديث والفقه فيه ، كالإمام أحمد بن حنبل ، والإمام البخاري ، وأبي عُبيد ، وابن حزم – رحمهم الله – ضعَّفوا هذا الحديث وبيَّنوا أنَّ رواته قوم مجاهيل ، لم تُعرف عدالتهم وضبطهم والإمام أحمد أثبت حديث الثلاث ، وقال: حديث رُكانة في البتة ليس بشيء .

وأما الإمام أبو داود فرجَّح حديث البتة على حديث ابن جريج أنَّ رُكانة طلَّق زوجته ثلاثاً لأن الذين رووا حديث البتة من أهل بيت ركانة وهم أعلم به ، وحديث ابن جريج مروي بطريق مجهول ، وسنده عند أبي داود هكذا :

حدثنا أحمد بن صالح ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني بعض بني رافع مولى النبي ﷺ عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : " طلَّق عبد يزيد ... الحديث "[1].

ولم يروِ أبو داود الحديث الذي رواه أحمد في مسنده عن طريق محمد بن إسحاق ، قال : حدثني داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنَّ رُكانة طلَّق زوجته ثلاثاً ولا ريب أنه أصح من حديث البتة وحديث الثلاث من طريق ابن جريج ، فحديث ابن جريج يكون شاهداً لرواية داود بن الحصين ، وإذا انضم حديث أبي الصهباء إلى حديث ابن إسحاق ، وإلى حديث ابن جريج يكون أقوى ، ثم أقوى من حديث البتة ، وإن جعله ابن كثير في درجة الحسن[2].

والعمل بحديث البتة والاعتماد عليه بمقابل الحديث الصحيح عند أحمد غير جدير بأهل العلم[3].

وأما من قال : إنه من باب خصائص النبي ﷺ فإنه له أن يخُص من شاء بما شاء من الأحكام

---

(١) سنن أبي داود – كتاب الطلاق – باب نسخ المراجعة بعد الثلاث ٢/٢٥٩ برقم ٢١٩٦ .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٦/٢٢٧ .

(٣) إغاثة اللهفان لابن القيم ١/٣١٥ ، وزاد المعاد لابن القيم ٥/٢٦٣ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣/١٥ ، إرواء الغليل للألباني ٧/١٣٩-١٤٥ .

ومنها إعادة امرأة أبي رُكانة إليه بعد أن طلّقها ثلاثاً من غير تحليل [1].

فالحقيقة : أنه مُجرَّد دعوى ولا دليل على كونه مُختصاً برُكانة ، والله أعلم .

وقد قال المحقق ابن القيم : إنَّ المجهول في حديث ابن جريج من التابعين من أبناء مولى النبي ﷺ ولم يكن الكذب مشهوراً فيهم ، والقصة معروفة محفوظة ، وقد تابعه عليها داود بن الحصين ، إذاً فارتفعت الجهالة ولا سبيل لدفع هذا الحديث [2].

ومن أدلة الجمهور :

ما رواه الدارقطني من حديث حماد بن زيد عن أنس بن مالك عن معاذ بن جبل رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((يا معاذ ، من طلّق للبدعة واحداً أو اثنتين أو ثلاثاً ، ألزمناه بدعته)) [3].

ويُجاب عن هذا الحديث : بأنه ضعيف جداً ، فقد قال الدارقطني بعد روايته : في إسناده إسماعيل بن أمية ، وهو ضعيف متروك الحديث ، وقد ضعّفه الذهبي وعبد الحق الأشبيلي في أحكامه [4].

واستدل الجمهور بما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من حديث إبراهيم بن عبد الله بن عبادة ابن الصامت ، عن أبيه ، عن جده ، قال : " طلق جدي امرأة له ألف تطليقة ، فانطلق أبي إلى

---

(١) انظر مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء بالرياض ، المجلد الأول ص٧٤ .

(٢) إغاثة اللهفان لابن القيم ٢٨٧/١ .

(٣) تخريجه :

- أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب الطلاق ٢٠/٤ وقال : حدثنا محمد بن مخلد نا أحمد بن عبد الله بن زياد الحداد ثنا أبو الصلت إسماعيل بن أبي أمية الذراع ثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز صهيب عن أنس قال سمعت بن جبل يقول : سمعت رسول الله يقول : ((يا معاذ من طلّق ... الحديث)) .

- وأخرجه البيهقي في سننه كتاب الطلاق ٣٢٧/٧ من طريق إسماعيل بن أبي أمية به .

- الحكم على إسناده : ضعيف جداً ، فيه إسماعيل بن ابي أمية وهو متروك .

(٤) انظر التعليق المغني على سنن الدارقطني للعظيم آبادي ٢٠/٤ .

رسول الله ﷺ فذكر له ذلك فقال النبي ﷺ : ((ما اتقى الله جدك ! أما الثلاث فله ، وأما تسعمائة وسبع وتسعون فعدوان وظلم ، إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له)) .

وفي رواية : ((بانت منه بثلاث على غير السُنَّة ، وتسعمائة وسبع وتسعون إثم في عنقه)) [1].

وأجيب عن هذا الحديث : بأنه ضعيف جداً ؛ لأن في سنده يحيى بن العلاء البجلي الرازي[2] ، وهو ضعيف ، بل كان من الوضاعين ، وعبيد الله بن الوليد الوصافي العجلي[3] ضعيف هالك ، وإبراهيم بن عبد الله بن عبادة بن الصامت مجهول ذكره ابن حجر في اللسان ، ونقل عن الدارقطني أنه ضعيف ، وقال مرة : مجهول[4] ، فأي حُجة في رواية ضعيف عن هالك عن مجهول ؟!!.

واستدل الجمهور بما روى الدارقطني من حديث زاذان عن علي رضي الله عنه قال : سمع النبي ﷺ رجلاً طلّق البتة فغضب ، وقال : ((أتتخذون آيات الله هزواً ، أو دين الله هزواً ولعباً !

---

(١) تخريجه :

- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ٦/٣٩٣ قال : أخبرنا يحيى بن العلاء عن عبد الله بن الوليد العجلي عن إبراهيم بن عبد الله بن عبادة بن الصامت ، عن أبيه عن جده قال : طلّق حديث ... الحديث .

- وأخرجه الدارقطني في سننة كتاب الطلاق ٤/٢٠ ، وقال : رواته مجهولون وضعفاء .

- وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، باب فيمن طلق أكثر من ثلاث ٤/٣٣٨ ، وقال : رواه كله الطبراني وفيه عبد الله بن الوليد أبو صافي العجلي ضعيف .

الحكم على إسناده : ضعيف جداً ، فيه يحيى بن العلاء وقد رمي بالوضع ، وفيه عبد الله بن الوليد الوصافي ، وإبراهيم بن عبد الله بن عبادة وكلاهما ضعيف .

(٢) انظر ترجمته في تقريب التهذيب ٢/٣٥٥ .

(٣) انظر ترجمته في تقريب التهذيب ١/٥٤٠ .

(٤) انظر : لسان الميزان ١/٧٩ ، وقال الدارقطني في سننه : رواته مجهولون وضعفاء ٤/٢٠.

من طلّق البتة ألزمناه ثلاثاً ، لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره)) [1].

وردَّ هذا الحديث بأنَّ فيه إسماعيل بن أبي أمية القرشي قال فيه الدارقطني : كوفي ضعيف .

ومما استدل به الجمهور أيضاً : ما أخرجه الدارقطني في سننه قال : حدثنا أبو أحمد محمد بن إبراهيم الجرجاني نا عمران بن موسى بن مجاشع السختياني نا شيبان بن فروخ نا محمد بن راشد عن سلمة بن أبي سلمة عن أبيه " أنَّ حفص بن المغيرة طلّق امرأته فاطمة بنت قيس على عهد رسول الله ﷺ ثلاث تطليقات في كلمة واحدة فأبانها منه النبي ﷺ ، ولم يبلغنا أنَّ النبي ﷺ عاب ذلك عليه " [2] .

الروايات الواردة عن الصحابة في وقوع الطلقات الثلاث بلفظٍ واحد ثلاثاً

قد روي عن عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم جميعاً ، أنهم قالوا وأفتوا بوقوع الطلقات الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً .

الرواية الواردة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

روى الإمام مسلم في " صحيحه " قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن رافع واللفظ

---

(١) تخريجه :

- أخرجه الدارقطني في سنة كتاب الطلاق ١٤/٣ وقال : حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا أحمد بن يحى الكوفي ثنا إسماعيل بن أبي أمية القرشي ثنا عثمان بن مطر عن عبد الغفور عن أبي هاشم عن زاذان عن علي قال : سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً طلّق البتة .. الحديث ، وقال الدارقطني : إسماعيل بن أبي أمية هذا كوفي ضعيف الحديث .

- الحكم على إسناده : ضعيف جداً ، فيه إسماعيل بن أبي أمية ، وعبد الغفور بن عبد العزيز وكلاهما متروك .

(٢) تخريجه :

- أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الطلاق ٩/٤ برقم ٣٨٧٤ .

- وأخرجه البيهقي في سننه كتاب الطلاق ٣٢٩/٣ من طريق الدارقطني به .

- الحكم على إسناده : ضعيف ؛ فيه سلمة بن أبي سلمة وهو مقبول وقد انفرد به ، وفيه محمد راشد الخزاعي وشيبان بن فروخ وكلاهما صدوق يهم ورُمي بالقدر ، وفيه من لم أقف على ترجمته وهو عبد الله بن سلمة بن أبي سلمة .

لابن رافع قال إسحاق : أخبرنا وقال ابن رافع : حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : ((كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إنَّ الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم)) [(١)].

الرواية الواردة عن عثمان بن عفان رضي الله عنه :

قال ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع والفضل بن دكين عن جعفر بن برقان عن معاوية بن أبي تحيا قال : جاء رجل إلى عثمان فقال : إني طلقت امرأتي مائة ، قال : ((ثلاث تُحرمها عليك وسبعة وتسعون عدوان)) [(٢)].

الرواية الواردة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

قال ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع عن الأعمش عن حبيب قال : جاء رجل إلى علي فقال : إني طلقت امرأتي ألفاً ، قال : ((بانت منك بثلاثٍ وأقسم سائرها بين نسائك)) [(٣)].

الروايات الواردة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :

قال ابن أبي شيبة : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : أتاه رجل فقال : إني طلّقت امرأتي تسعة وتسعين مرة ، قال فما قالوا ؟ قال قالوا : قد حرمت

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الطلاق – باب طلاق الثلاث ٢/٥٣٦ .

(٢) تخريجه :

– أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه – كتاب الطلاق ٤/٦٢ .

– الحكم على إسناده : ضعيف ؛ لأنه مرسل فمعاوية بن أبي تحيا روايته عن عثمان مرسلة وقد نصَّ على ذلك ابن ابي حاتم (انظر:التاريخ الكبير ٧/٣٣٢ ، الجرح ٨/٣٧٩) .

(٣) تخريجه :

– أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه – كتاب الطلاق ٤/٦٢ .

– وأخرجه البيهقي في سننه – كتاب الطلاق ٧/٣٢٥ من طريق الأعمش به .

– الحكم على إسناده : ضعيف ؛ لأنه منقطع فحبيب بن أبي ثابت أرسله عن علي ، وفيه الأعمش وقد عنعن فيه .

عليك ، قال فقال عبد الله : ((لقد أرادوا أن يُبقوا عليك بانت منك بثلاث وسائرهن عدوان)) [1].

وقال ابن أبي شيبة حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه سُئل عن رجل طلّق امرأته مائة تطليقة ؟ قال : ((حُرمتها ثلاث ، وسبعة وتسعون عدوان)) [2].

وأخرج أيضاً ابن أبي شيبة فقال : حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : جاء رجل إلى عبد الله فقال : إني طلّقت امرأتي مائة ، فقال : ((بانت منك بثلاث وسائرهن معصية)) [3].

الروايات الواردة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في فُتياه :

قال ابن أبي شيبة : حدثنا عبّاد بن العوام عن هارون بن عنترة عن أبيه قال : كنت جالساً عند ابن عباس فأتاه رجل فقال : يا ابن عباس إنه طلّق امرأته مائة مرة وإنما قلتها مرة واحدة ،

---

(١) تخريجه :

- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه – كتاب الطلاق ٦٢/٤ .

- الحكم على إسناده : حسن لغيره ، بتعدد الطرق ، وهذا الإسناد فيه سليمان بن مهران الأعمش ثقة حافظ ورع لكنه يدلس وقد عنعن فيه ، ولكن له عدة طرق .

(٢) تخريجه :

- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه – كتاب الطلاق ٦٣/٤ .

- الحكم على إسناده : حسن لغيره ، كالسابق .

(٣) تخريجه :

- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه – كتاب الطلاق ٦٢/٤ .

- وأخرجه البيهقي في سننه – كتاب الطلاق ٣٣٢/٧ عن أبي عبد الله عن أبي الوليد عن زهير عن عبد الله بن هاشم عن وكيع به .

- الحكم على إسناده : صحيح ، مع أن فيه الأعمش وهو ثقة حافظ ورع ولكنه يدلس وقد عنعن فيه ولكن تابعه منصور بن المعتمر وبقية رجاله ثقات .

فتبين مني بثلاث أم هي واحدة ؟ فقال : ((بانت بثلاث ، وعليك وزر سبعة وتسعين)) [1].

وقال ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع عن سفيان قال : حدثني عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إني طلَّقت امرأتي ألفاً ومائة ، قال : ((بانت منك بثلاث وسائرهن وزر ، اتخذت آيات الله هزواً !)) [2].

الرواية الواردة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :

قال ابن أبي شيبة : حدثنا محمد بن بشر عن أبي معشر قال : نا سعيد المقبري قال : جاء رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا عنده فقال : يا أبا عبد الرحمن إنه طلَّق امرأته مائة مرة ، قال : بانت منك بثلاث ، وسبعة وتسعون يحاسبك الله بها يوم القيامة [3].

---

(١) تخريجه :

- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه – كتاب الطلاق ٦٢/٤ .

- الحكم على إسناده : حسن ، لأجل هارون بن عنترة وهو لا بأس به .

(٢) تخريجه :

- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه – كتاب الطلاق ٦٢/٤ .

- وأخرجه الدارقطني في سننه – كتاب الطلاق ١٢/٤ من طريق شعبة عن عمرو بن مرة به .

- الحكم على إسناده : صحيح .

(٣) تخريجه :

- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه – كتاب الطلاق (٦٣/٤) .

- الحكم على إسناده : ضعيف ، فيه أبو معشر أسنَّ واختلط .

المبحث الثالث

فيمن فرَّق بين المدخول بها وغير المدخول وذكر القائلين به ، وأدلتهم ومناقشتها

القول الثالث : أنه يقع واحدة في غير المدخول بها ، وثلاثاً في المدخول بها

القائلين بأنه إذا طُلِّقت ثلاثاً قبل أن يدخل بها فهي واحدة : طاوس وعطاء وجابر ابن زيد .

قال ابن أبي شيبة : حدثنا إسماعيل بن عُلية عن ليثٍ عن طاوسٍ وعطاءٍ أنهما قالا : ((إذا طلَّق الرجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فهي واحدة)) [1].

وقال ابن أبي شيبة : حدثنا محمد بن بشر قال : نا سعيد عن قتادة عن طاوس وعطاء وجابر بنَ زيد أنهم قالوا : ((إذا طلَّقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها فهي واحدة)) [2].

أدلة القائلين بالتفريق بين المدخول بها وغير المدخول بها ، فيقع ثلاثاً في حقِّ المدخول بها ، وتقع واحدةً في غير المدخول بها ، ولهم في ذلك حُجتان ظاهرتان [3] :

إحداهما : وهي أعظم حجة لهم ما رواه الإمام أبو داود في سننه عن طاوس: ((أنَّ رجلاً كان إذا طلَّق امرأته قبل أن يدخل بها جعلوها واحدةً على عهد الرسول ﷺ وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر ؟ قال ابن عباس رضي الله عنهما : بلى ، كان الرجل إذا طلَّق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدةً على عهد الرسول ﷺ وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر ، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال : أجيزُهنَّ عليهم)) [4].

---

(١) تخريجه : أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه — كتاب الطلاق ٦٣/٤ .

- الحكم على إسناده : ضعيف جداً ؛ فيه الليث بن أبي سُليم وهو صدوق اختلط جداً ولم يتميَّز حديثه فترك .

(٢) تخريجه :

- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه — كتاب الطلاق ٦٤/٤ .

- الحكم على إسناده : صحيح .

(٣) زاد المعاد لابن القيم ٢٥/١٥ ، وانظر: نيل الأوطار للشوكاني ٢٣٤/٦ .

(٤) تخريجه :

نقول : إن هذه الرواية ضعيفة لجهالة الرواة عن طاوس ، وكذلك أنّ التقييد بـــــ " قبــل الدخول " لا ينافي صدق الرواية الأخرى الصحيحة على المُطلّقة بعد الدخول وغاية ما فيه أنه وقع فيه التنصيص على بعض أفراد مدلول الرواية الصحيحة ، وذلك لا يوجد للاختـــصاص بـــالبعض الذي وقع التنصيص عليه .

- أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق ٢/٢٦١ برقم ٢١٩٩ وقال حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان ثنا أبــو النعمان ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن غير واحد عن طاوس أنّ رجلاً يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابــن عباس قال : ((أما علمت أن الرجل كان إذا طلق .... الحديث)) .
- الحكم على إسناده : ضعيف ، لجهالة الرواة عن طاوس بن كيسان .

المبحث الرابع
فيمن قال بأنه لا يقع مُطلقاً ، وذكر القائلين به ، وأدلتهم ومناقشتها

القول الرابع : أنه لا يقع به شيئاً ، وهو قول بعض المعتـــزلة والشيعة ، أي عدم وقوع الطلاق به مُطلقاً

أدلتهم :

أولاً : استدلوا بقوله تعالى : { الطلاق مرّتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان }[1] فقد شرط في وقوع الثالثة أن تكون في حال يصح من الزوج فيها الإمساك ، إذ من حق كل مخبر بينـــهما أن يصح كل واحد منهما ، وإذا لم يصح الإمساك إلا بعد المراجعة لم تصح الثالثة إلا بعـــدها لـــذلك ، وإذا لزم في الثالثة لزم في الثانية ، كذا قيل .

وأُجيب : بمنع كون ذلك يدل على أنه لا يقع الطلاق إلا بعد الرجعة [2].

ثانياً : قالوا إنّ إرسال الطلقات الثلاث دفعة واحدة بدعة ومحرمة ، وقد قال ﷺ : ((مـــن عمـــل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌ)) [3].

وأجيب عن هذا الاستدلال : بأنّ حديث : ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهـــو ردٌ)) عام وخُصِّص هذا العموم بما سبق في أدلة القولين الأولين من الحكم بوقوع الطلاق الثلاث ، لأنّـــا وإن منعنا وقوع المجموع لم نمنع وقوع الفرد [4].

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢٩ .

(٢) انظر : نيل الأوطار ٦/٢٣٤ .

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه – كتاب الأقضية ٣ /٢٠٠ برقم ١٧١٨ .

(٤) نيل الأوطار ٦/٢٣٤ .

المبحث الخامس
الراجح في المسألة

الراجح

قد ظهر لنا من ذكر أدلة كُلِ فريقٍ أنَّ القائلين بوقوع الطلقة الواحدة الرجعية في مسألة الطلقات الثلاث بلفظٍ واحد هم أقرب إلى الصواب وتؤيدهم نصوص صحيحة صريحة من الكتاب والسنة والإجماع القديم في عهد أبي بكرٍ وصدراً من خلافة عمر رضي الله عنهما ، كما أنَّ هذا القول مبني على الرخصة والتيسير للأمة ، ومن ألزم الطلاق الثلاث بلفظٍ واحد فقد رفع الحكمة الموجودة في قول الله جل وعلا : { لعلَّ الله يحدث بعد ذلك امراً }[1] ، وخالف نظام الطلاق المذكور في قوله تعالى : { الطلاق مرَّتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان }[2] إذ لا يتأتى تطبيق هذا النظام فيما لو طُلِّقت الزوجة طلاقاً بائناً بينونة كُبرى بمجرد أن يطلِّقها زوجها ثلاثاً بلفظٍ واحد وفي مجلسٍ واحد وفي وقت واحد .

أما ما كان من عمر الفاروق رضي الله عنه من إمضاء الطلاق الثلاث بلفظٍ واحد فلم يكن تغييراً للحكم الظاهر من الكتاب والسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ وأنَّ الطلاق لا يلحق الطلاق في وقت واحد وفي مجلس واحد ، وإنما كان إلزاماً بحكم السياسة الشرعية في نظره إلى المصالح مما جعل الله للحكام ، فإلزام عمر رضي الله عنه بوقوع الثلاث من باب العقوبة والتعزير الذي يجوز فيه التغيير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً كما ثبت منه في هذا الباب وقائع كثيرة ، والله تعالى أعلم .

---

(١) سورة الطلاق ، آية ١ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٢٩ .

الخاتمـــــــــــــــــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على المبعوث بالهدى والرحمات وعلى آله وصحبه ومن والاه صلوات مُتتابعات ، وبعد :

فإن الله عزوجل شرع الطلاق عند الضرورة وعند الحاجة إليه ، و لقد اختلف العلمـــاء في مسألة طلاق الثلاث بلفظ واحد وتعدَّدت أقوالهم في ذلك ، فمنهم من يرى أنه يقـــع ثلاثاً ، ومنهم من يرى أنه يقع واحدة ، ومنهم من فرَّق بين المدخول بها وغير المدخول ، ومنهم من يرى أنه لايقع به شيئاً ، ولكُلٍ أدلته التي استدل بها على رأيه ، ومن خـــلال استعراض الأدلة ومناقشتها والحكم عليها ، تبيَّن لنا أنَّ الراجح في هذه المسألة هو القول بأنَّ الطلقات الثلاث بلفظٍ واحد طلقة واحدة ، وهذا بناءً على الأدلة الصحيحة ، ولمـــا فيه من المصلحة و الرخصة والتيسير على الأمة وتفريج كُربها ، وأما ما كان من الفاروق عمر رضي الله عنه من إمضاء الثلاث بلفظٍ واحد فليس تغييراً للحكم بل إلزاماً بحكـــم السياسة الشرعية ، نظراً إلى المصالح فهو من باب العقوبة والتعزير الذي يجوز فيه التغيير والتبديل بحسب اقتضاء المصلحة ، والله تعالى أعلم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وسلام على المرسلين وصلِ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين ،،،

فهرس المصادر والمراجع

- أحكام الطلاق في الفقه الاسلامي ، د/ عبد الرحمن الصابوني ، ط دار القلم ، ١٤٠٧هـ .

- أحكام القرآن ، لشيخ الاسلام أبي بكر أحمد بن علي الجصاص ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ط دار احياء التراث ، ١٤١٢هـ .

- أحكام القرآن لأبي بكر محمد الأندلسي ، ابن العربي ، ط١ دار الكتب العلمية .

- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، اشراف بكر أبو زيد ، ط١ دار عالم الفوائد ، ط١ ، ١٤٢٦ هـ .

- أعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم الجوزية ، راجعه طه عبد الرؤف ، ط دار الجيل

- إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ، لابن القيم الجوزية ، حققه وعنى به محمد عفيفي ، ط١ المكتب الاسلامي ، ١٤٠٦ هـ .

- الأم : للشافعي محمد بن إدريس ،اعتناء محمود مطرجي ، ط١ ١٤١٣هـ ، دار الكتب العلمية بيروت ، توزيع الباز.

- بداية المجتهد ، لابن رشد القرطبي ، ط دار الفكر .

- تسمية المفتين بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة ، د/ سليمان العمير ط١ ، ١٤١٣ هـ .

- تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن –لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري – ط دار الكتب العلمية – الطبعة الثانية – ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

- تفسير القرآن العظيم / للحافظ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم المتوفى سنة ٣٢٧ / تحقيق أسعد محمد الطيب مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة – الرياض –ط الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

- تقريب التهذيب– لابن حجر العسقلاني– تحقيق : محمد عوامة – دار الرشيد – الطبعة ٤– ١٤١٢هـ .

- الإجماع – لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ط دار الدعوة ١٤٠٣هـ .

- الجامع الصحيح :(سنن الترمذي) لأبي عيسى محمد محمد بن عيسى بن سورة – تحقيق أحمد محمد.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه : للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري . (صحيح البخاري) ط١ (١٤١٧) .دار السلام : الرياض .

-الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) – لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي – تحقيق : عبدالرزاق المهدي – دار الكتاب العربي – الطبعة الأولى – ١٤١٨هـ /١٩٩٧م .

- الحكم الشرعي في الطلاق السني والبدعي ورسائل أخرى ، للشيخ عبد الله آل حمود .

- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، يحيى بن شرف النووي ، بتحقيق زهير شاويش ، ط المكتب الاسلامي .

- سير الحاث إلى علم طلاق الثلاث ، لابن المبرد يوسف بن حسن بن عبد الهادي ، تحقيق محمد العجمي ، ط١ دار البشائر الاسلامية ، ١٤١٨ هـ .

- زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن القيم الجوزية ، تحقيق شعيب الأرنووط ، ط١ موسسة الرسالة ، ١٤١٨هـ .

- سنن أبي داود : للحافظ أبي داود السجستاني – دراسة وفهرسة : كمال يوسف الحوت – مؤسسة الكتب الثقافية – ط١ – ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م

- سنن الدارقطني : للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني – حققه وعلق عليه مجدي بن منصور الشورى . دار الكتب العلمية ط١. ١٤١٧هـ.

- السنن الكبرى : للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي – تحقيق : محمد عبد القادر عطا – ط دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – ١٤١٤هـ /١٩٩٤م.

- سنن النسائي– بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي – وحاشية الإمام السندي – اعتنى به ورفقمه ووضع فهارسه عبد الفتاح أبو غدة – مكتبة المطبوعات الإسلامية – ط٤ – ١٤١٤هـ /١٩٩٤م.

-صحيح مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسأبوري حققه – محمد فؤاد عبدالباقي – دار الحديث القاهرة ١٤١٨هـ ط١ .

- صحيح مسلم بشرح الإمام النووي ، ط دار الفكر .

- الطلاق البدعي زمناً ، د/ أحمد علي موافي ، ط دار ابن القيم ، ١٤١٤هـ .

- الفتاوى الكبرى ، لشيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن تيمية ، ط١ دار الكتب العلمية .

- عمدة القاري – لبدر الدين محمود العيني ط دار إحياء التراث العربي .

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً عبدالعزيز بن باز – رقم كتبه فؤاد عبدالباقي – ط دار المعرفة – بيروت.

- الفتوحات الألهية بتوضيح تفسير الجلالين للوظائف الخفية ، سليمان بن عمر الشافعي ، ط١ دار الفكر .

- الكافي في فقه الامام المبجل أحمد بن حنبل ، لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، تحقيق زهير شاويش ، ط١ المكتب الاسلامي ، ١٤٠٨ هـ .

- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار / للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفى سنة ٢٣٥هـ / حققه الاستاذ عامر العمري الأعظمي – الدار السلفية بومباي الهند .

- كشاف القناع عن متن الاقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، ط دار الكتب العلمية .

- لسان العرب لابن المنظور – دار صادر –بيروت – الطبعة الأولى –١٩٩٧م

- لسان الميزان / تأليف الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢– دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض / ط١ دار الكتب العلمية – بيروت .

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد / للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧– ط١ مؤسسة المعارف – بيروت ١٤٠٦هـ .

- مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن العاصمي وابنه ، ط ادارة المساحة ، ١٤٠٤هـ .

- المستدرك على الصحيحين – للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري – تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى –١٤١١هـ ١٩٩٠م .